علم اصول الفقه

الفصل الثالث: تعارض الحجج ١٣-٧-١٤٠٤ ٧

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أقسام التعارض

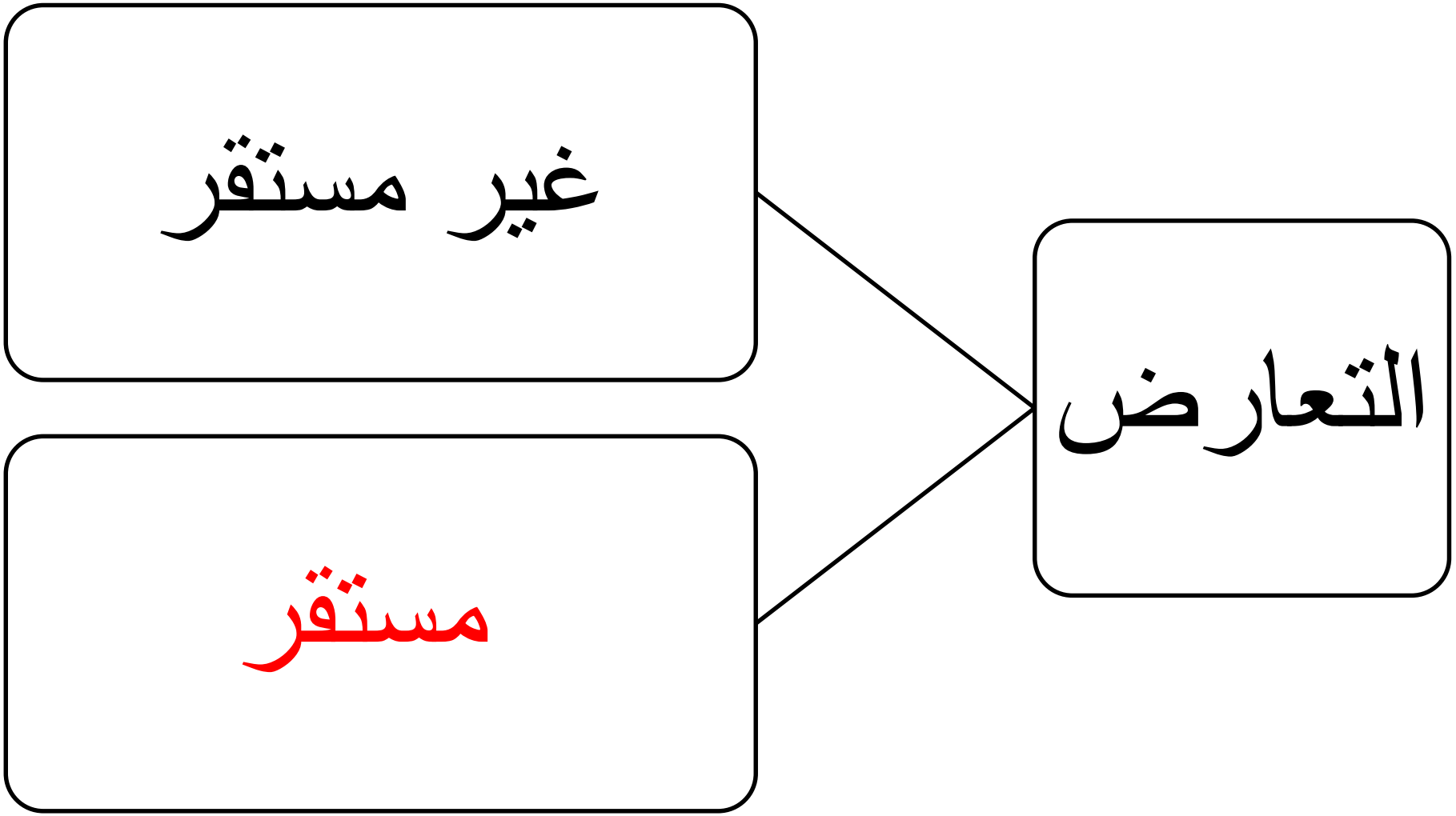

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

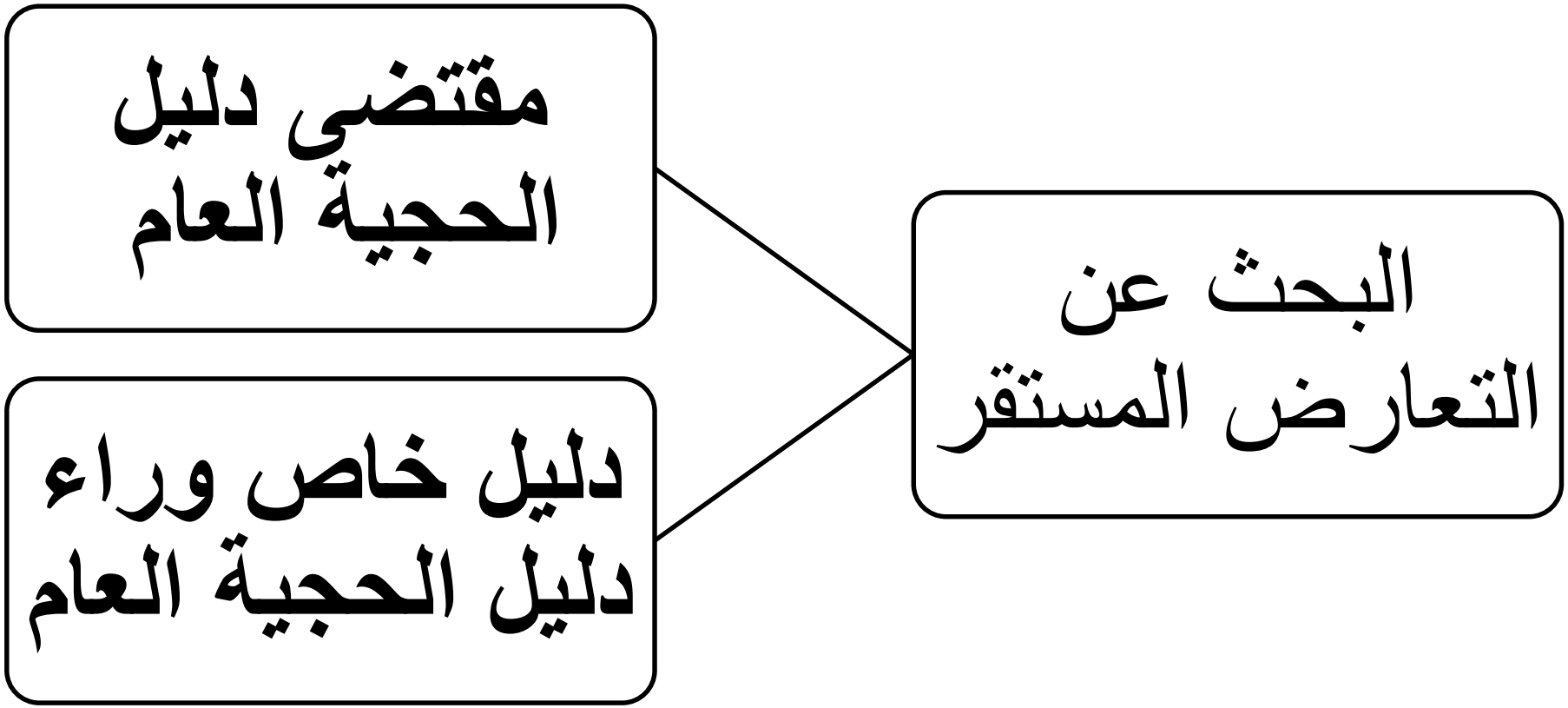

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٠

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

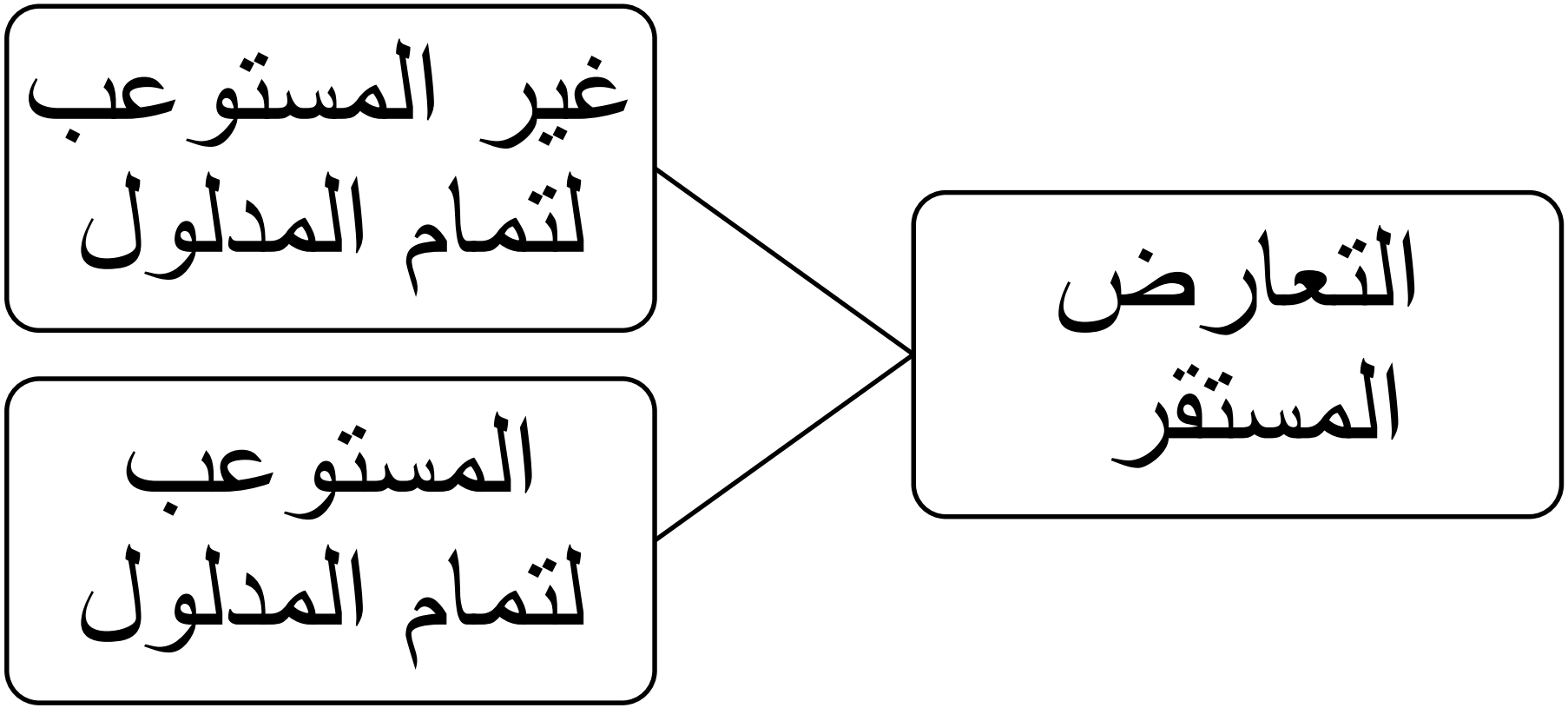

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٢٢

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

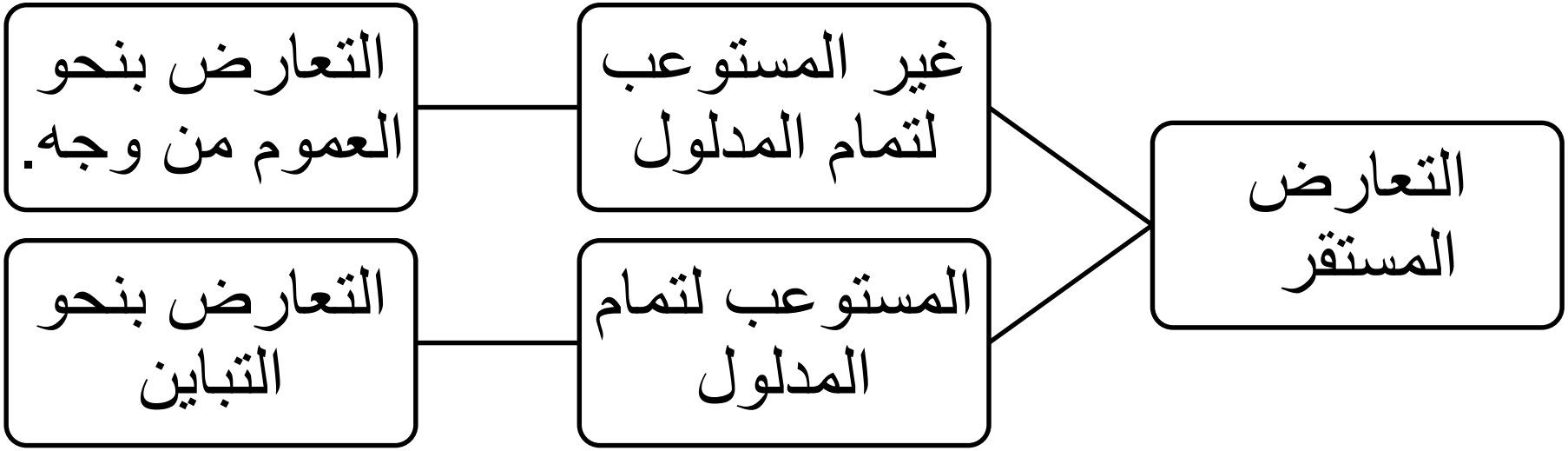

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٢٢

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

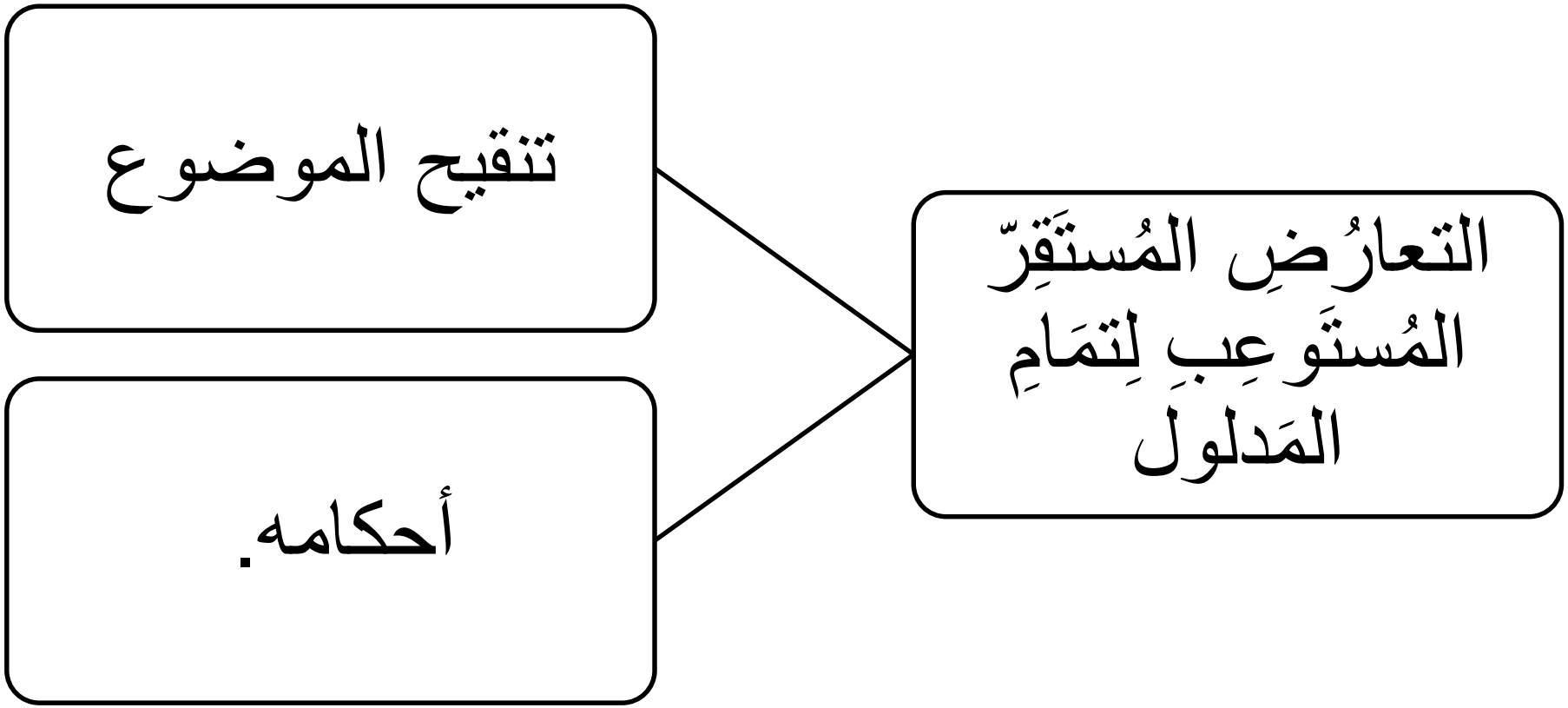

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٥

القِسم الثانی التعَارُض المُستَقرّ

- ٢- حُكمُ التعارُضِ المُستَقرّ المُستَوعبِ لتمَامِ المَدلول
- إذا كان التعارض المستقر مستوعباً لتمَامَ مدلول الدليلين بحيث لا يبقى بعد تقديم أحدهما مجال للآخر، كما فى موارد التعارض بنحو التباين، فيقع الكلام عنه تارة: فى تنقيح الموضوع و أنه متى يكون التعارض مستقراً، و أخرى: فى أحكامه.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٥

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- أما البحث فى تنقيح الموضوع
- ، فقد يحاول إخراج المتعارضين عن التعارض المستقر، و الجمع بينهما انطلاقاً من قاعدة أن **الجمع مهما أمكن أولى من الطرح**، فيؤخذ بكل من الدليلين فى جزء من مفاده.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٢٥

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- و الواقع أن هذه القاعدة يمكن تقريبها بأحد وجهين:

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٢٥

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- الأول- التفسيرِ المدرسى و البدائى لها، و هو أننا نأخذ بكل من الدليلين فى جزء من مدلوله و نطرح جزئه الآخر ليكون قد عملنا بهما معاً،

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقرّ

- فلو ورد مثلًا (ثمن العذرة سحت و لا بأس ببيع العذرة) حملنا الأول على عذرة غير المأكول و الثانى على عذرة المأكول، فإن العمل بهما فى تمام مدلولهما و إن كان متعذراً إلّا أن هذا لا يسوغ طرحهما فى تمام مفادهما، لأن الضرورات تقدر بقدرها دائماً، فليعمل بشىء من مدلول كل منهما فيكون جمعاً بين الدليلين.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٢٥

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- و هذا التفسير واضح البطلان، فإن ترک جزء من مفاد كل دليل أخذاً بما يقابله من الدليل الآخر اعتباط و جزاف، إذ كما يمكن الأخذ بجزء من المفاد فى كل منهما كذلک يمكن طرح كلا الجزءين من مفاد أحدهما و الأخذ بكلا جزئى مفاد الآخر، فالجزء المطروح من مفاد كل منهما كالجزء الّذى أخذ به من الآخر من حيث كونه موضوعاً للحجية فترجيحه على الآخر بلا مرجح.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۲۶

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- الثانى – تفسير هذه القاعدة على أساس الجمع العرفى، بدعوى: أن موارد التعارض يمكن فيها الجمع العرفى بوجه من الوجوه فى أغلب الحالات و لأجل توضيح هذه الفكرة نطبقها على الموردين التاليين.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۲۶

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- المورد الأولَ- أن يجمع بينهما بحسب الموضوع، و ذلک فيما إذا ورد مثلًا (لا بأس ببيع العذرة) و (ثمن العذرة سحت)، فإنه يخصص الموضوع فى كل منهما بغير موضوع الآخر،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۲۶

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- بدعوى: أن فى كل منهما دلالتين:
- دلالة وضعية على ثبوت الحكم بنحو القضية المهملة المستفادة من اسم الجنس،
- و دلالة إطلاقية على شمول الحكم لتمام الأفراد المستفادة من مقدمات الحكمة.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٦

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- و المعارضة بحسب الحقيقة ليست بين الدالين على القضيتين المهملتين بل بين الدلالة الإطلاقية من كل منهما مع مدلول الآخر، و باعتبار كون الدلالة على القضية المهملة وضعية و الدلالة الوضعيّة أقوى و أظهر من الدلالة الإطلاقية، فيرفع اليد لا محالة عن إطلاق كل منهما بالظهور الوضعى فى الآخر، و بذلك لا تصل النوبة إلى تعارض الدلالتين الإطلاقيتين و تساقطهما،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٢٥

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- فيستخلص قضيتان مهملتان تتعيّنان فى القدر المتيقن من كل طرف، فيحكم فى المثال بحرمة بيع عذرة غير المأكول، و جواز بيع عذرة المأكول.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٢٥

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- المورد الثانى- الجمع العرفى بينهما بحسب المحمول، كما إذا ورد أمر بشىء ظاهر فى وجوبه مع ورود ترخيص فى تركه بلسان ظاهر فى إباحته بالمعنى الأخص، فإنه يمكن أن يجمع بينهما بحمل الأمر على مطلق الرجحان،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٢٥

القِسم الثانی التعَارُض المُستَقِرّ

- لأن كلّا من الدليلين يكون لـه دلالـة ظهوريـة و دلالـة صريحة، فالأمر يدل بظـاهره علـى الوجـوب و يكـون صريحاً فی الرجحـان، و دليـل التـرخيص ظـاهر فـی الإباحة بالمعنی الأخص و نص فی نفی الإلـزام، فيرفـع اليد عـن ظهـور كـل منهمـا بصـراحة الآخـر و ينـتج الاستحباب.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۲۷

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- و هذا الوجه فى تفسير قاعدة الجمع غير تام أيضا. و ذلک باعتبار أن أحد الدليلين إنما يتقدم على الدليل الآخر المعارض له بالجمع العرفى، فيما إذا كان مدلوله متعيناً للقرينية- و لو بملاک النصوصية أو الأظهرية- بحيث لا يحتمل فيها أن يكون هادماً لمدلول الدليل المعارض،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۲۷

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- و فى المقام ليست استفادة الرجحان من دليل الأمـر، أو القضية المهملة من المطلق، بدلالـة مسـتقلة صـريحة أو أظهر من مدلول الدليل المعارض لكى يكون قرينة عليه و مورداً لقاعدة الجمع العرفى،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٧

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

- و إنما هو مدلول مستخلص من مفـادين يتـردد بينهمـا الدليل و يكون على أحدهما معارضاً مع الدليل الآخـر، لأنه يهدم أصل ظهوره، و على الآخر قرينة عليه.
- و مثل هذه الدلالة لا تكون مورداً للجمع العرفى.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٧

القِسم الثانی التعَارُض المُستَقِرّ

- و تفصیل ذلَک و تحقیقه بأن یقال: